

## إحكام الأحكام

الحديث 391 : قول عدي بن حاتم يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة الخ .

الحديث الثاني : عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال [ قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي و أذكر اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت : و إن قتلن قال : و إن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله و إن أصابه بعرضه فلا تأكله ] و حديث الشعبي عن عدي نحوه و فيه [ إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه و إن خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره ] و فيه [ إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه و إن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته ] و فيه أيضا [ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه ] و فيه [ و إن غاب عنك يوما أو يومين ] و في رواية [ اليومين و الثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت و إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ] .

فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق وهو أقوى في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط و الأول مفهوم وصف و مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف